



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13، شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 0 66 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاسال				

نن النسخة الاصلية : 0,25 د ج ونن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - نن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الهافاس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - نن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 103 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات .
700

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتعلق باجهزة الاشارة السابقة للمركبات ذات محرك .
700

قوانين واوامر

- أمر رقم 72 - 24 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي أوميريكس وفر نكاريب من جهة أخرى .
697

- أمر رقم 72 - 25 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق بإصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول .
699

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لشركة سونلغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصل بين عنابة والحدود التونسية عند الكيلومتر 87 - 161 . 709

- قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصيرة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 709

- قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالخميس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية . 709

- قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مستودعا للعتاد . 709

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان عند ملتقى شارع أول نوفمبر ونهج الاخوة ابن شقرة مساحتها 169 مترا مربعا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناديا للشبيبة . 710

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار بلدية بسيباس مساحته 5000 متر مربع تقريبا يؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (دحيدج) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين بالمكان المسمى العيد شويشى (دليلة سابقا) . 710

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض قصد استعمالها لبناء سوق اسبوعية . 710

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بنى حواء قطعة ارض مساحتها 60 أرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة بالمكان المسمى « ابن غغال » قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد . 710

اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين فى سندات المساهمة بالبنك الوطنى الجزائرى الى الاجتماع العام العادى . 710

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 105 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية . 702

وزارة العدل

- مرسوم رقم 72 - 118 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائى . 703

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 119 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اعتبار الاشغال الخاصة بدوران الطريق حول حناية فى الطريق الوطنى رقم 22 فى ولاية تلمسان من الاشغال التابعة للمنفعة العمومية . 704

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 72 - 120 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل شركات ونقل ذممها المالية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه (سوناطراك) . 705

- قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحديد والمعادن . 706

- قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة . 707

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 72 - 121 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلى لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحى . 707

- مرسوم رقم 72 - 122 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد اجرة الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطنى المهنى . 707

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 72 - 123 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار . 708

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والمغرب . 708

قوانين وأوامر

الجزائر (سوفيربال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلاللات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلاللات البترولية (أميريكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرنكاريب) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (موبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 64 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 65 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 98 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 10 صفر عام

امر رقم 72 - 24 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي أوميريكس وفرنكاريب من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال أين أمناس وتين فويي الجنوبي والراز الشرقي والراز الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سوبيق » و « سونترا » و « ترابس » وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريبس » في شركة « ترابس » في الانبوبسين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 أين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانت » وحاسي الرمل - حوض الحمراء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكينان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في

يأمر بما يل :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المدرجة بعده والمتضمنة تسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، وذلك في نطاق استرداد الثروات الوطنية ، ولا سيما التعويض المنصوص عليه في المواد 3 من الاوامر ذات الارقام 71 - 8 و 71 - 10 و 71 - 11 المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 و 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه :

1 - البروتوكول المبرم بالجزائر في 17 غشت سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر وشركة طوطال الجزائر ،

2 - التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أورافريب من جهة أخرى ،

3 - التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة كوباريكس من جهة أخرى ،

4 - التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (أوراب) واعضاء مجموعة أوراب : بتروبار و س ن ب أ وسوفريبال وسوفيغال وترايبسا ، وشركة الاستغلال البترولي (سيب) بصفتها مساهمة في شركات : ترايبس وكاريب والف أونيون والف دينستريوسيون والغاز وكذلك جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من الجنسية غير الجزائرية والمساهمين في كريبس (ماعدا قدماء المتصرفين الذين كانوا يمثلون مجموعة رويال دوتش / شل س ب أ وريبال وسونغ وسهر وسوترا) ماعدا الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والاشخاص الممثلين لها في سونغ وسهر وسوترا) من جهة أخرى ،

5 - البروتوكول المبرم بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة من جهة ، وأوراب وسوفريبال وسوفيغال والف الجزائر من جهة أخرى ،

6 - التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أومنيريكس من جهة أخرى ،

7 - الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الفرنسية للبترول (CFP).

1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبترول عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،
- وبناء على البروتوكول المبرم بالجزائر في 17 غشت سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر وشركة طوطال الجزائر ،

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أورافريب من جهة أخرى ،

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة كوباريكس من جهة أخرى ،

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (أوراب) واعضاء مجموعة أوراب وبتروبار و س ن ب أ وسوفريبال وسوفيغال وترايبسا ، وشركة الاستغلال البترولي (سيب) بصفتها مساهمة في شركات : ترايبس وكاريب والف أونيون والف دينستريوسيون والغاز وكذلك جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من الجنسية غير الجزائرية والمساهمين في كريبس (ما عدا قدماء المتصرفين الذين كانوا يمثلون مجموعة رويال دوتش / شل س ب أ وريبال وسونغ وسهر وسوترا) ما عدا الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والاشخاص الممثلين لها في سونغ وسهر وسوترا) من جهة أخرى ،

- وبناء على البروتوكول المبرم بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة من جهة ، وأوراب وسوفريبال وسوفيغال والف الجزائر من جهة أخرى ،

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أومنيريكس من جهة أخرى ،

- وبناء على الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الفرنسية للبترول CFP والمتضمنة على وجه الخصوص التنازل لسوناطراك ، عن الاسهم التي تحوزها CFP في شركة تكرير الجزائر SRA

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة فرانكاريب من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الموقعة في 28 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز (سومالغاز) والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي (س.س.س.أ) والاتفاقية الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك وأوراب والمتضمنة التنازل الى سوناطراك عن الاسهم التي تحوزها أوراب في شركة سومالغاز .

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس وحدة العملة الوطنية ،

- وبناء على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الواردة فى ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تضرب ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد من فئة عشرين سنتيما (20) ودينار واحد (I دج) وخمسة دنانير (5 دج) ، من قبل البنك المركزى الجزائرى لحساب الخزينة العامة وتوضع قيد التداول بتاريخ وضمن شروط تحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

المادة 2 : تحدد ميزات القطع الجديدة كالاتى :

1 - الميزات الطبيعية

التركيب المعدنى بالنسبة المئوية				الخطوط والاطراف	الابعاد بالمليمتر	الوزن بالغرام	القطع
النحاس	الفضة	النيكل	الزنك				
25	75			مسنى	31	12	5 دنانير
75		25		مسنى	25	7	دينار واحد
79		I	20	أملس	22	4	20 سنتيما

- فى الاعلى يدان مشتبتان ترمزان الى التعاون الزراعى .

- فى الاسفل سنة 1972 ، سنة الثورة الزراعية .

- على الشمال واليمين سنبلتان من الفصح تكونان الاطار .

(3) يوجد على قطعة 20 سنتيما الخاصة بالثورة الزراعية

- فى الوسط قرن الخصب تنسكب منه انواع الفواكه الرئيسية الجزائرية يمثل رمزا لوفرة الانتاج الزراعى .

- فى الاعلى سنة 1972 ، سنة الثورة الزراعية .

8 - التسوية العامة المبرمة بالجزائر فى 20 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، والشركة فرانكاريب من جهة اخرى ،

9 - اتفاقية القرض الموقعة فى 28 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز (سومالغاز) والصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى والاتفاقية الموقعة فى 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك وأوراب .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هوادى بومدين

امر رقم 72 - 25 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

ب - الكتابات والرسوم

(أ) يحتوى وجه القطع الجديدة ما يلى :

(1) يوجد على وجه قطعة 5 دنانير ، الخاصة بالذكرى العاشرة لعيد الاستقلال الوطنى

- فى الوسط مرفاع وفى القاعدة سنبله قمح .

- على اليمين والشمال تواريخ سنوات 1962 - 1972 تمتد الى الاعلى بخمس نجوم عن كلا الجانبين رمزا للسنوات العشر للسيادة المسترجعة

(2) يوجد على قطعة الدينار الواحد الخاصة بالثورة الزراعية

- فى الوسط جرار يرمز الى تطور الفلاحة .

ب - واربعة ملايين دينار (4.000.000 د.ج)
للقطعة من فئة 20 سنتيما .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

ب) أن خلف القطع الجديدة يحتوي على ارقام عربية تدل على ثمن القطع وتحت هذه الارقام العربية توجد على كل قطعة العبارة الدائرية باللغة العربية « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

المادة 3 : ان الحد الاقصى للقطع الجديدة المصدرة يحدد :

- بخمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 د.ج)
للقطعة من فئة 5 دنانير .

- وبعشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج)
للقطعة من فئة دينار واحد .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 5 : تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 - 103 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات التسجيل لكل سيارة وقاطرة .

المادة 2 : يحدد قرار من وزير الدفاع الوطني قائمة المراكز التي يجرى فيها تنفيذ وتركيب لوحات التسجيل .

المادة 3 : يحدد قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل خاصيات لوحات التسجيل الجديدة .

المادة 4 : تقيّد الاعتمادات اللازمة للتجهيز والتسيير قصد تنفيذ العملية التي هي موضوع هذا المرسوم في ميزانية وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) وتُدفع الى حساب خصوصي بالخزينة رقم 302.007 يدعى « تجهيز الدرك الوطني ، السطر رقم 2 يسمى « الوقاية من حوادث المرور » .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتعلق باجهزة الاشارة السابقة للمركبات ذات محرك

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المقطع الاخير من المادة 44 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بتركيب اجهزة الاشارة السابقة على السيارات ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان كل مركبة ذات محرك غير الدراجة النارية بعجلتين أو الدراجة البخارية بعجلتين وبدون عربة جانبية وكل مقطورة مربوطة أو غير مربوطة ، تكون موقفة على وجه الطريق ، خارج مجموعة سكنية ، يجب أن توضع عليها أجهزة للإشارة السابقة :

1 - في النهار ، اذا لم تكن المرتبة مرئية بوضوح على مسافة 100 متر بالنسبة لسائق مركبة يأتي من الراء ،

2 - عند دخول الليل ، في جميع الاحوال .

ان الإشارة السابقة توضع أيضا على كل شحنة ساقطة من مركبة على وجه الطريق من جراء حادث ولا يمكن ازالتها فوراً .

المادة 2 : يجب ان تكون الإشارة السابقة المذكورة متممة بواسطة مثلث مجوف عاكس للنور أحمر اللون أو بواسطة لافتة مثلثة الزوايا لها حافة عاكسة للنور ذات لون أحمر .

ويجب ان يكون جهاز الإشارة السابقة مرئيا ليلا في جو صاف على بعد مائة متر اذا كان مضاء بأنوار السير لسيارة تأتي من الراء .

المادة 3 : يجب ان يكون جهاز الإشارة السابقة موضوعا على الطريق وفي مؤخرة السيارة أو الحاجر الذي يجب التنبيه عليه وعلى مسافة ثلاثين مترا على الأقل من هذين الأخيرين ، ليكون مرئيا تماما من مسافة مائة متر بالنسبة لكل سائق يقترب من الراء .

المادة 4 : يجب ان يكون جهاز الإشارة السابقة موافقا لنموذج مقبول من طرف الوزير المكلف بالنقل ، حسب الشروط المبينة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : ان كل سيارة مهما بلغ وزنها الاجمالي في حالة الشحن أو كل دراجة بخارية مجهزة بعربة جانبية وتسير خارج مجموعة سكنية ، يجب ان تكون مجهزة دوما بجهاز للإشارة السابقة يستعمله السائق في حالة الضرورة .

تطبق هذه الاحكام ايضا على الجرارات الزراعية والآلات الزراعية المتحركة بذاتها والسائرة في الطريق العام .

المادة 6 : ان اجهزة الاشارات السابقة التي يكون نموذجها قد تم قبوله قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي قد تكون مميزاتها غير موافقة للميزات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار تعتبر غير مقبولة ويجب استبدالها بجهاز موافق .

المادة 7 : تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ في ظرف عام بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار .

المادة 9 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

دفتر الشروط

لاجهاز الإشارة السابقة

الملحق بالقرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972

تركيب جهاز الإشارة السابقة

يجب ان يكون جهاز الإشارة السابقة مركبا مما يلي :

1 (الإشارة الحقيقية المكونة من مادة عاكسة للنور مثبتة على سند مسطح معدني مثلث الزوايا ، صلب ومجوف أو غير مجوف ويتضمن عناصر مزودة أو غير مزودة بمفاصل ،

2) جهاز لوضع الإشارة في موضوع الوقوف ،

3) غمد مخصص لوقاية الجهاز في حالة الاستقرار .

القياسات

يتركب الجهاز الحقيقي من مثلث متساوي الاضلاع ويجب ان يبلغ عرض كل ضلع 30 الى 40 مم وان يتراوح طوله من 32 الى 40 سم ويجب ان يظهر بمظهر دائم بالنسبة لناظر يكون واقفا على بعد 30 مترا .

الميزات الخاصة بقياس الشدة الضوئية والكمية الحرارية

يجب أن تكون المادة العاكسة للنور من جهاز الإشارة السابقة مركبة بحيث تكون الإشارة مرئية تماما في جميع اجزاها ليلا على بعد 100 متر وفي جو صاف اذا كانت مضاء بحزمة أفقية من الضوء الابيض أو الاصفر .

اجراءات القبول

يجب أن يوجه طلب القبول الى الوزير المكلف بالنقل وان يصحب بما يلي :

I - جهاز كامل مع غمده ،

2 - ملف يتضمن الوصف التقني والمفصل للجهاز ورسوما مرقمة تصور الجهاز مواجهة وجانبيا ومذكرة وصفية تبين كيفية وضع الجهاز في موضع الوقوف .

يجوز للموظفين والاعوان المؤهلين بصفة رسمية من قبل الوزير المكلف بالنقل ان يقوموا في أى وقت باقتطاع اجزاء يأخذونها مجانا من أجهزة الإشارة السابقة عند الصنّاع أو البائعين لهذه الاجهزة وذلك للتأكد من موافقتها للنموذج المقبول . واذا تبين ان هذه الاجهزة غير موافقة فان الصانع أو البائع يعاقب طبقا لاحكام المادة ق I2 من قانون المرور .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 105 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة I30 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ابتداء من أول يوليو سنة 1972 .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

المميزات الاساسية الاخرى

أ - يجب ان يكون سطح الإشارة ممكنا تثبيتته بصلابة في وضع عمودي بالنسبة للطريق ،

ب - تكون قاعدة الإشارة أفقية وموضوعة على بعد من الارض يتراوح من 5 الى 15 سم ،

ج - يجب أن يكون الجهاز مستقرا بقدر كاف اذا وضع في موضع الوقوف بحيث يمكنه ان يقاوم رياحا معاكسة من الورا لها قوة 8 من سلم «بوفور» (أى 60 كم في الساعة تقريبا) ،

د - يجب ان يكون الجهاز سهل الاستعمال ومصنوعا صنعا متينا ومستديما .

وقاية الإشارة

اذا كانت الإشارة مكونة من مادة بلاستيكية ، فيجب ان تكون مصنوعة من الاحتكاكات والصدمات بواسطة حافة ناتئة موضوعة على دائرة السطح العاكس للضوء .

واذا كان الجهاز في حالة استقرار فيجب اخفاؤه في غمد يمكن نقله بسهولة .

تدابير تكميلية

أ - يجب ان تكون الاجزاء المعدنية غير العاكسة للضوء نصف كامدة ومدهونة بلون ابيض ،

ب - ان الدائرة المركزية المثثة الزوايا من الاشارات غير المحوفة لا يجب بحال من الاحوال ان تكون عاكسة للضوء وتكون مدهونة بلون اصفر أو ابيض على وجهها الامامي والخلفي ،

ج - يمنع طلاء الإشارة بمادة عاكسة للضوء من الورا

د - يمكن تجميع مثلث الإشارة السابقة بواسطة إشارة ضوئية مكونة من ثلاثة انوار حمراء وواضحة موضوعة على كل واحد من رؤوس المثلث أو بواسطة نور وامض يرتقالي اللون موضوع على الجزء المركزي من المثلث .

يجب ان يبلغ تردد اللمعان 90 في الدقيقة مع تجاوز مسموح به يبلغ اكثر أو أقل من 30 .

علامة القبول

تتضمن هذه العلامة الحروف
$$\frac{N.A - T.R}{E.A}$$
 المتبوعة برقم

القبول .

يبلغ علو الحروف والارقام 5 مم .

يجب ان تكون العلامة مدموغة على ركيزة المادة العاكسية للضوء ويمكن قراءتها بسهولة .

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 118 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 35 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر

رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى وتعوض الجداول الملحقه بالمرسوم المشار اليه اعلاه بالجداول الملحقه بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

الجدول

1 - التعويض عن الوظيفة

التدرج السلمى	المعدل الشهري	المعدل السنوى	كيفية الدفع
خارج التدرج السلمى	500	6000	شهريا
الدرجة الاولى	300	3600	"
الدرجة الثانية	170	2040	"

2 - التعويض عن الالتزام

خارج التدرج السلمى .	500	6000	شهريا
الدرجة الاولى			
أ - المجموعة الاولى	180	2160	"
ب - المجموعة الثانية	160	1920	"
ج - المجموعة الثالثة	130	1560	"
الدرجة الثانية			
أ - المجموعة الاولى	150	1800	"
ب - المجموعة الثانية	150	1800	"
ج - المجموعة الثالثة	120	1440	"

3 - التعويض عن التمثيل

خارج التدرج السلمى	600	7200	شهريا
الدرجة الاولى	100	1200	"
الدرجة الثانية	80	960	"

4 - التعويض عن السكن

الوظائف	المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
الرئيس الاول والنائب العام بالمجلس الاعلى	300	3600	شهريا
رئيس غرفة بالمجلس الاعلى	250	3000	"
رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم	120	1440	"
قضاة المحاكم	120	1440	"

5 - تعويض مكافأة قضاة المجلس الاعلى والمجالس القضائية غير الرؤساء

المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
120	1440	شهريا

6 - تعويض خاص بقضاة التحقيق

المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
100	1200	شهريا

وزارة الاشغال العمومية والبناء

وسوم رقم 72 - 119 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اعتبار الاشغال الخاصة بموران الطريق حول حناية في الطريق الوطني رقم 22 في ولاية تلمسان من الاشغال التابعة للمنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، بما فيه مراسيم التطبيق رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 ورقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 ورقم 61 - 753 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص

باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبعد الاطلاع على ملف الاجراءات التي صدرت في الموضوع،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر اشغال دوران الطريق حول حناية في الطريق الوطني رقم 22 في ولاية تلمسان من الاشغال ذات المنفعة العمومية .

المادة 2 : ان الاستملاك المحتمل الحاصل بصفة رضائية أو عن طريق نزع الملكية للأراضي الضرورية لانجاز الاشغال ينبغي ان يتم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 - 120 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل شركات ونقل ذمها المالية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 21 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسات الابحاث والاستغلال البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة

والشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي أومنيريكس وفرانكاريب من جهة أخرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 206 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 133 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن نشر اتفاقية التطبيق الموقعة في 7 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 يوليو سنة 1967 الخاصة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة II من اتفاقية 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 98 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات ،

- وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركة EURAFREP من جهة أخرى ، والمتضمن على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها EURAFREP في شركة CARLEP الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركة COPAREX من جهة أخرى ، والمتضمن على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها COPAREX في شركة COPAL الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، ومجموعة ERAP من جهة أخرى ، والمتضمن على الخصوص تحويل سائر فوائد هذه المجموعة

المادة 2 : تنقل الذمم المالية لهذه الشركات الى الشركة الوطنية (سوناطراك) مع سريان المفعول من تاريخ حلها المذكور في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تعفى العمليات المتممة تنفيذا لهذا المرسوم من دفع سائر رسوم التسجيل وغيرها من الرسوم والحقوق .

المادة 4 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحديد والمعادن

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد الهاشمي بوجملين ، كمدير للحديد والمعادن ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهاشمي بوجملين ، مدير الحديد والمعادن ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 .

عبد السلام بلعيد

في الشركات : CREPS, SEPAL, PETRAL وشركة البترول الجزائرى (CPA) الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، والشركة OMNIREX من جهة أخرى ، والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها OMNIREX في شركة ALREX الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والشركة الفرنسية للبترول CFP والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها CFP في شركة معمل تكرير الجزائر SRA الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 20 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركة FRANCAREP من جهة أخرى ، والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها FRANCAREP في شركة SAREP الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الموقعة في 28 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز SOMALGAZ والصندوق المركزى للتعاون الاقتصادي CCCE وعلى الاتفاقية الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل وشركة ERAP والمتضمنة تحويل الاسهم التي تحوزها ERAP في شركة SOMALGAZ الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل اعتبارا من اول يناير سنة 1972 الشركات :

PETRAL, COPAL, CALREP ALREX, CPA, CREPS, SEPAL,

SOMALGAZ, SAREP, SRA التي أصبح كامل رأسمالها

في حيازة الشركة الوطنية (سوناطراك) تطبيقا للتصفيات العامة والاتفاقيات المصادق عليها بالامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضاف الى المادة 2 من المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمشار اليه اعلاه ، فقرة ثالثة بالنص التالي :

« يترتب على انضمام أغلبية المستخدمين في المؤسسة للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة اشراك المؤسسة في الصندوق المذكور » .

المادة 2 : تطبق الاحكام المتعلقة بتدابير المراقبة وقواعد المنازعات والجزاءات الخاصة بانظمة الضمان الاجتماعي ، على النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 122 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد اجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني المهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 159 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتضمن زيادة سعر الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر المهني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مقراوى ، كمدير للصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مقراوى ، مدير صناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 .

عبد السلام بلعيد

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 72 - 121 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تكميم المرسوم رقم 6 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر والمغرب

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 285 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتر في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحرير رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات الموجهة بالتليكس مع المجر ، ب 6,48 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتليكس مدته تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تدوم أكثر من ثلاث دقائق ، يؤدي زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1972 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان سعر الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني المهني يحدد ب 1,73 د ج .

المادة 2 : ان الحد الأدنى المضمون للاجر الوطني المهني المشار اليه في المادة الاولى يطبق ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 72 — 123 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام

139 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم

66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة

1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام

التصديق على الاسعار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 5 من المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« **المادة 5 :** ان المقرر الخاص بالمصادقة على الاسعار لا يمكن ان يصدر بعد أكثر من شهرين من تاريخ ايداع المستندات المشار اليها في المادة 2 أعلاه، واذا لم يصدر هذا المقرر في الاجل المحدد فان الاسعار وشروط البيع تعتبر مأذونة » .

قرارات الولاية

الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصيرة قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالخميس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالخميس ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مستودعا للعتاد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بحناية ، وستحدد مساحته فيما بعد في المخطط الذي ستضعه مصلحة مسح الاراضي ، وذلك قصد استعماله مستودعا للعتاد للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص لشركة سونلغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصل بين عنابة والحدود التونسية عند الكيلومتر

161 - 87

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصل بين عنابة والحدود التونسية عند الكيلومتر 87 - 161 على أن تتقيد بالشروط الآتية :

يتألف انبوب الغاز الذي يبلغ قطره الخارجى 5/8 من أنابيب فولاذية من نوع مارتان كالمى باشارة 42 × ، وعند مقطع خط السكة الحديدية توضع القناة فى عماد من فولاذ يبلغ قطره الخارجى (10 ×) ويجب أن يشار الى مدخل ومخرج القناة عبر الخط بعلامات غير قابلة للتلف .

وتوضع المنشاقات أو صنابير الافراغ المنصوبة على عماد من فولاذ ، خارج حدود الخط ، وتكون اطراف هذه المنشاقات مقفلة عادة بمسمار كبير من البرونز لا يفتح الا بمفتاح خاص يعطى نموذج منه لرئيس فرع الشركة الوطنية للسكك الحديدية لهذه الناحية .

ويوضع العماد على عمق يجعل حده الاقرب لاسفل التقاطع يبعد بمترا واحد على الاقل ، ويحافظ عليه بواسطة شبك منبه موضوع على بعد 0.20 متر من الاعلى ، ويجرى ملء الحفر بطبقات متتالية بمقدار 0.20 متر مدكوكة بشكل مناسب .

ويجب أن تكون وصلات العماد موضوعة على بعد يفوق مترا ونصفا (1.50) من اقرب انتصاب للسكة الحديدية .

يقوم الماذون له ، فى كل جولة تفقدية للقناة التى يجب أن تتم مرة على الاقل فى كل عام ، بفتح المسمار الكبير وبالتحقق من انضباط النشاقة وعدم وجود أى تسرب للغاز منها .

ويجب على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ان تتقيد باحكام المواد من 2 الى 10 من مذكرة الملاحظات التابعة لمصلحة السكك الحديدية والتى يجب الاطلاع عليها قبل الشروع فى الاشغال .

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصيرة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض قصد استعمالها لبناء سوق اسبوعية

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية العبادية بعد المداولة المؤرخة في أول مارس سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تقريبا كائنة ببلدية العبادية وذلك قصد استعمالها لبناء سوق اسبوعية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية بني حواء قطعة ارض مساحتها 60 آرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة بالمكان المسمى « ابن غفال » قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسين ومسكن واحد

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية بني حواء قطعة أرض مساحتها 60 آرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة بالمكان المسمى « ابن غفال » قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسين ومسكن واحد .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان عند ملتقى شارع أول نوفمبر ونهج الاخوة ابن شقرة مساحتها 169 مترا مربعا للنادية وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناديا للشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان قرب سينما كوليزي وعلى حافة شارع أول نوفمبر وتتألف من مجموع القطعتين رقم 1201/2 و 1202/2 من مخطط المدينة قصد استعمالها ناديا للشبيبة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح عقار بلدية بسباس مساحته 5000 متر مربع تقريبا ويؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (وحيد) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين بالمكان المسمى العيد شويشي (دليدة سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، تمنح بلدية بسباس عقارا مساحته 5000 متر مربع تقريبا يؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (وحيد) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين وكائن بالمكان المسمى العيد شويشي (دليدة سابقا) .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوب الحسابات ،

- الاطلاع على لائحة سندات المساهمة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 ،

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح ،

- مباشرة التعيينات الداخلة في دائرة اختصاصه .

اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة بالبنك الوطني الجزائري الى الاجتماع العام العادي

يخطر السادة المكتتبون في سندات المساهمة بالبنك الوطني الجزائري بأنه تطبيقا للمادة 31 من القانون الاساسي فهم مدعوون للاجتماع العام العادي الذي سينعقد يوم الجمعة 23 يونيو سنة 1972 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسي للبنك الوطني الجزائري 8 شارع أرنستو « شى غفاره » بالجزائر العاصمة وذلك بقصد مناقشة جدول الاعمال التالي :